



مذكرة رقم ١٣١/م

إنهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، القاضي بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف إعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام،

يُذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تأخير الساعة ساعة واحدة إعتباراً من منتصف ليل ٣٠ - ٣١/١٠/٢٠٢١ تاريخ إنهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في: ٢٧/٩/٢٠٢١

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يعمم على:

جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات
والصحف ووكالات الأنباء والاذاعة والتلفزيون